عرفالتشريعالعماليفيالجزائرتوجهاجديدابعداعتمادالسلطةلنفتاحالقتصاديواجراءورتصحيحاتهيكليةوتنظيميةجذريةعلىالمنظومةالقتصاديةوالجتماعيةمنذسنة1988سنةصدر91قوانيناستقللليةالمؤسات)88-10،

وعليهذاالساسصدراولقانونمجسدالهذاالتوجهوهوالقانون09-20ولميعرفهذاالنصتعديلجذريالبصدوراخرقانونوهوالقانون32-80والذ يجاءمحدداالطارالعاملجراءاتالتسويةالوقائيةوالعلجيةوشروطممارسةحقالضرابوالقيودالمفروضةعليهوالتاكيدعلىامريةووجوبيةالقانونبسناحكامجزائية،

واستحدثالياتجديدةوتمصدورالنصوصالتنظيميةذاتالصلةببعضالمسائلالتنظيميةالتقنيةوالعمليةحتيتفادىالختللتالتيكانتملحظةفيظلالقانونالسابق.

وعليهكتقييملفاعليةالجراءاتالمكرسةفيظلالقانونالجديدالقانون32-80يتبينانهيتعينمواصلةالتعديلتبمايحققشفافيةفيالمجالالقانونيويكرسدسترةفعليةلممارسةحقالضرابمعتفعيلالدورالمنوطبمفتشيةالعملللسيمافيالمنازعاتالمتعلقةبالحقوقمعتفعيلالوسائلالجديدةلفضالمنازعاتكالمصالحةوالوساطةوالتحكيم، وجعلالقيودوالموانعاستثناءلأصل.

وبدراستنافيالسداسيالثانيللمنازعةالجماعيةفيالعملوممارسةحقالضراب،

سنختمالدراسةفيالسداسيالثالثبمحورالقضاءالجتماعيفيالجزائر،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي